IJSSP

المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد العاشر – العدد الثاني– البحث الثامن (ص: 351 - 173)
15 – آب – 2021 م

www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

[الثأر في المجتمع الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي بين القضائين الشرعي والعشائري]

[إعداد الدكتور: محمد سليم مصطفى "محمد علي"]

[الأستاذ المشارك جامعة القدس]

[إمام وخطيب في المسجد الأقصى المبارك - الأمين العام لهيئة العلماء والدعاة /فلسطين]

[عضو الهيئة الإسلامية العليا في القدس - عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين]

[1442هـ/2021م]

الملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة ظاهرة القتل على خلفية الثأر في المجتمع الفلسطيني، في ظل الاحتلال الإسرائيلي في محافظة القدس والمناطق المحتلة منذ عام 1948م، ويتعرض لموقف القضاء العشائري الفلسطيني من هذه الظاهرة، وبيان موقف القضاء الشرعي منها، ويهدف البحث إلى بيان خطورة ظاهرة الثأر في المجتمع الفلسطيني، حيث يعيش الفلسطينيون المسلمون في ظل احتلال إسرائيلي يغذي هذه الظاهرة، ولا يوجد للمسلمين حكومة توقف هذه الظاهرة وتنهيها، سوى القضاء العشائري الذي لا يملك قوة لتنفيذ قراراته، ولذلك فمن أهمية هذا البحث أن فيه تنبيه وحض للمسلمين في فلسطين إلى الرجوع إلى أحكام القضاء الشرعي التي هي أحكام شرعية تكليفية يجب على المسلمين الأخذ بها، وقد استخدم الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي، والتحليلي، والمقارن، والتاريخي، وخرج البحث بمجموعة من النتائج والتوصيات، كان من أهم هذه النتائج أن القضاء العشائري لا يتعرض لإنهاء ظاهرة الثأر بل يتركها لتعم وتنتشر دون ردع أو منع، بينما يعمل القضاء الشرعي على إنهاء ظاهرة الثأر إنهاء تاما من خلال تشريعاته المحكمة والمفصلة والتي تندرج في نوعين من الأحكام التكليفية وهي: التشريعات الوقائية، والتشريعات العقابية.

مصطلحات البحث: الثأر، المجتمع الفلسطيني، القضاء العشائري، والقضاء الشرعي، الاحتلال الإسرائيلي.

Abstract:

This research investigates the “Phenomenon of Retaliation Killing in Palestinian Society,” in light of Israeli occupation of the Jerusalem Governorate and the occupied territories since 1948.

It also looks into the Palestinian tribal judiciary's and Sharia courts' perspectives on this topic in Palestinian society.

The goal of the research is to show how dangerous this phenomena is in Palestinian society, as Muslim Palestinians live under an Israeli occupation that exacerbates. Except for tribal justice, which lacks the capacity to carry out its judgments, there is no government for Muslims to stop and this conduct. The

significance of this study rests in the fact that it alerts and encourages Muslims in Palestine to refer to Shari'a court, which are mandatory for Muslims to follow.

The researcher employed descriptive, analytical, comparative, and historical methods to produce a collection of findings and recommendations. One of the most significant of these findings is that the tribal courts does not act to stop the spread of retribution, instead allowing it to continue unabated, while the Sharia judiciary tries to totally eradicate the phenomenon of revenge through its courts and thorough legislation, which is divided into two categories: preventive and punitive legislation.

مشكلة البحث:

مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارها خاتمة الشرائع السماوية الثلاثة تقوم على حفظ الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل.

ولما كانت ظاهرة القتل من مظاهر الجاهلية الأولى، والتي جاءت الشريعة الإسلامية بتحريمها تحريماً كلياً، ولمّا كانت هذه الظاهرة لا يقتصر اعتداؤها على النفس البشرية فحسب، بل يتعداها ليشمل الإعتداء على المال، والنسل، كان من الواجبات العلمية على أهل الاختصاص الشرعي بيان ما يتعلق بهذا الظاهرة من أحكام شرعية تكليفية، وبخاصة في مجتمع لا توجد فيه دولة إسلامية تنفذ فيها أحكام الشريعة على أفراد الأمة، بل مجتمع يعيش في ظل احتلال إسرائيلي، يغذي هذه الظاهرة، ويغضّ الطرف عنها، كالمجتمع الفلسطيني في بيت المقدس وأكنافه، وهذا المجتمع الفلسطيني يلجأ إلى القضاء العشائري، في ظل غياب القضاء الشرعي للسبب الذي ذكرناه آنفا، ولهذا جاء هذا البحث لبيان ظاهرة الثأر، وموقف القضاء العشائري منها، ثم موقف القضاء الشرعي من هذه الظاهرة، وموقفه من القضاء العشائري الذي يتولى الحكم فيها.

وسوف يجيب البحث على الأسئلة التالية:

- ما هو حكم الشريعة الإسلامية في ظاهرة الثأر؟
- كيف عالج القضاء الشرعي ظاهرة الثأر؟
- ما هي أسباب تفشي ظاهرة الثأر في المجتمع الفلسطيني؟
- كيف نشأ القضاء العشائري في فلسطين؟
- كيف يحكم القضاء العشائري في ظاهرة الثأر وما يترتب عليها؟

أهداف البحث:

- بيان تفشي ظاهرة الثأر في المجتمع الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي.
- التعرف إلى موقف القضاء العشائري الفلسطيني من ظاهرة الثأر.
- معرفة أحكام القضاء الشرعي في ظاهرة الثأر وإنهائها.

الدراسات السابقة:

هناك عديد الدراسات تبحث في القضائين الشرعي والعشائري بشكل عام، وما يندرج فيهما من مسألة الثأر منها:

- دراسة عبد الرحمن محمد أبو عربيان، القضاء العرفي مقارنة بالفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، 2010م، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، تحدثت الدراسة عن القضاء العرفي (العشائري)، ومدى موافقته للشريعة الإسلامية، وذكرت قضايا القتل كالثأر والعرض وقارنتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

- دراسة جمال سليمان درعاوي، دور العرف العشائري في الحد من جريمة القتل في جنوب الضفة الغربية (من فلسطين) وسبيل تطويره من وجهة نظر ذوي الاختصاص، رسالة ماجستير، 2018م، كلية الآداب، جامعة القدس. تحدثت الدراسة عن دور القضاء العشائري في الحدّ من جرائم القتل في الضفة الغربية من فلسطين، وبيّنت أن من أبرز معوقات القضاء العشائري في فلسطين، دخول غير المؤهلين في التحكيم، مع أن الناس يلجأون إلى القضاء العشائري لعدم وجود البديل الشرعي عنه.
- دراسة جميل أحمد منصور الشوادفي، ظاهرة الثأر (دراسة دعوية)، رسالة ماجستير، 2006م، جامعة الأزهر، مصر. بيّن فيها الباحث أن الثأر هدر للدماء، وأن الدعوة الإسلامية تعمل على المحافظة على الإنسان من خلال تصديها لظاهرة الثأر.
- دراسة محمد علي محمود غيث، ظاهرة الأخذ بالثأر، دوافعها وآثارها، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، 1992م، جامعة أسيوط، كلية الآداب، مصر. بينت الدراسة أثر التنشئة الاجتماعية في الأخذ بالثأر، وأن عدم تطبيق القصاص على القاتل من أسباب هذه الجريمة.

وأما بحثي فيختلف عن هذه الدراسات باختصاصه بظاهرة الثأر في المجتمع الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي، وفي ظل التحاكم إلى القضاء العشائري، وفي غياب القضاء الشرعي الصادر عن الدولة الإسلامية لعدم وجودها.

حدود البحث:

سوف يقتصر البحث على ظاهرة الثأر في المجتمع الفلسطيني بين القضائين الشرعي والعشائري في ظل الاحتلال الإسرائيلي.

المنهج المتبع في البحث:

المنهج الوصفي، والتحليلي، والمقارن، والتاريخي.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين، أما المقدمة فشملت: مشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وحدود البحث، والمنهج المتبع فيه.

وأما المبحثان فهما:

المبحث الأول: الثأر في المجتمع الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي

المطلب الأول: الثأر لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الثأر قبل الإسلام

المطلب الثالث: الثأر في المجتمع الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي

المبحث الثاني: الثأر في القضائين العشائري الفلسطيني والشرعي

المطلب الأول: القضاء لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: نشأة القضاء العشائري الفلسطيني

المطلب الثالث: الثأر في القضاء العشائري الفلسطيني

المطلب الرابع: الثأر في القضاء الشرعي

الخاتمة: النتائج والتوصيات

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد العاشر – العدد الثاني– البحث الثامن (ص: 351 - 173)
15 – آب – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المبحث الأول:

الثأر في المجتمع الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي

المطلب الأول

الثأر لغة واصطلاحا:

الثأر لغة: الطلب بالدم، والجمع أثار وآثار، والمثؤر به: المقتول، تقول العرب: يا لثارات فلان: أي يا لقتلة فلان، والمعنى: أنه ينادي طالب الثأر لإعانته على الثأر والأخذ به، وثأر القتيل، وثار بالقتيل: يثأر ثأرا: طلب دمه أو قتل قاتله[1].

الثأر اصطلاحا: إرادة مقابلة الجريمة التي اجترمت على الإنسان بمثلها[2].

ونستنتج من التعريفين السابقين اللغوي والاصطلاحي للثأر ما يلي:

- الثأر هو طلب دم القتيل من القاتل نفسه، أو من أقاربه، يشهد لهذا قول العرب: يا لثارات فلان، أي: يا لقتلة فلان، مع أن القاتل واحد في الأغلب.
- الثأر للمقتول لا يقوم به شخص واحد من أقاربه، بل يشمل الثأر له جميع من استطاع من أقاربه الذكور، فقول العرب: يا لثارات فلان: هو نداء استغاثة، وطلب من جميع أقارب المقتول ليتعاونوا على الأخذ بثأره من قاتله، أو من أقارب القاتل.
- الثأر كان ظاهرة من الظواهر الموجودة قبل الإسلام، يدلّ على هذا طلب الإنسان بالثأر لدم قريبه المقتول، وذلك إما بقتل القاتل إن أمكن، أو بقتل أي فرد من أقاربه عند العجز عن قتل القاتل.

التعريف الاصطلاحي للثأر سابقا هو تعريف غير جامع، لأنه يشمل أي جريمة من الجرائم القتل وما دونه، والانتقام من فاعلها بمثلها، ولا يظهر فيه تحديد الثأر من القاتل أو من أقاربه، ولهذا أضع تعريفا لمعنى الثأر اصطلاحا أرى أنه أشمل وأجمع وهو: الثأر ظاهرة اجتماعية، يطلب بها أقارب المقتول قتل القاتل نفسه، أو قتل غيره من أقاربه عند العجز عن قتل القاتل، انتقاما للمقتول، وإثباتا للقوة، كي لا يطمع أحد بالإعتداء على أهل المقتول.

المطلب الثاني

الثأر قبل الإسلام

كانت ظاهرة الثأر قبل الإسلام حالة ناتجة عن العصبية القبلية، التي قوامها الولاء التام للقبيلة ومناصرتها سواءً كانت ظالمة أو مظلومة بالمفهوم الجاهلي للمناصرة، حيث إن العصبية القبلية: نعرة على ذوي القربى وأهل الأرحام أن ينالهم ضيم أو تصيبهم هلكة[3].

وقد كان الثأر ولا زال أخطر الظواهر الاجتماعية، فإذا قتل رجل رجلا من غير قبيلته، طلب أولياء المقتول من عشيرة القاتل القوَد، وهو: أن يدفعوا إليهم القاتل ليقتلوه بصاحبهم، ولكن كانت القبائل ترى أن من العار تسليم القاتل لأهل المقتول ليقتلوه، لأن هذا يحطّ من شأنها بين القبائل، وتطمع فيها، وتذهب هيبتهم فلا يقام لهم وزن عندها ولا تخافهم، ولهذا نشأت الثارات، واستفحلت وأدت إلى الضغائن والأحقاد، وتفكيك أواصر المجتمعات التي تؤمن بالعصبية القبلية وتأخذ بها. وظاهرة القتل هي من العادات المتأصلة في الشعوب المنحطة في سلم الاجتماع الإنساني التي تحتكم في أعرافها وعاداتها إلى القوانين القبلية التي تقوم مقام القضاء النظامي[4] بل وتقوم مقام القضاء الشرعي.

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد العاشر – العدد الثاني– البحث الثامن (ص: 351 - 173)
15 – آب – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

وطلب الثأر عند العرب قبل الإسلام، كان شديد الأثر فيهم وعليهم، ويمكننا القول إن الثأر قبل الإسلام عبارة عن قانون وقائي، يشعر العربي في ظله بالأمن في مجتمع لا يسوده قانون ولا يحكمه نظام[5].

وظاهرة الثأر قبل الإسلام نشأت في العرب خاصة، بسبب بعض المعتقدات والعادات الناشئة عن الجهل، حيث صاروا يعتقدون أن المقتول بعد قتله، تأتي روحه على شكل طائر، يقال له "الهامة"، ويقف على قبر المقتول، ويصيح "اسقوني، اسقوني"، أي: اسقوني من دم قاتلي، فلا يزال الطائر يصيح بتلك الكلمات وينادي بها حتى يثأر أهل المقتول من قاتله[6]، وكان من أشد العار على الرجل في القبيلة، أن يترك قاتل ابن قبيلته وهو حي يتنعم بالحياة، حتى جعل شعراؤهم الثأر والإلحاح في طلبه من مفاخرهم، ومن ذلك قول السمؤال[7].

وما مات منا سيد حتف أنفه ولا طلّ منا حيث كان قتيلُ

(البحر الطويل)

وكان للعرب بسبب ظاهرة الثأر المتفشية فيهم وقائع وأيام، كحرب البسوس التي وقعت بين قبيلتين نصرانيتين دامت ثلاثين سنة، حدثت بينهم بسبب سهم أصاب ضرع ناقة عن طريق الخطأ[8]، وكحرب الفجار التي سميت بهذا الاسم لأن القوم فيها فجروا واستحلوا كل حرمة، وبخاصة في الأشهر الحرم، وكان سببها قتل البراء بن قيس لعروة بن عامر بن صعصعة[9].

وكان الثأر يدوم لسنوات طويلة، مما يؤدي إلى نشر الفزع والخوف بين الناس من النساء والشيوخ والأطفال، ويؤدي إلى وقوع الخسائر في أرواح الأبرياء، والخسائر في الممتلكات، وإذا عجزت قبيلة المقتول عن الأخذ بثأره لجأت إلى أخذ الدية، وعلى كل حال فقد كانت القوة هي التي تحدد مكانة القبيلة، وقدرتها على الثأر أو عجزها عنه، ولجوئها إلى طلب الدية، فمن كان سيفه أمضى، كانت له الهيبة والكلمة والغلبة، وكان الحق – حسب المفهوم الجاهلي – في جانبه[10]، وكانت الأشهر الحرم تمنع العرب من الثأر، وكان أقرب أقرباء المقتول هو صاحب الثأر، فإذا مات قبل أن يثأر للمقتول، ورثه في الأخذ بثأره من يليه من أقرباء القتيل[11]، حيث كان الثأر يورث جيلا بعد جيل.

المطلب الثالث

الثأر في المجتمع الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي

لا زالت الوحدة الاجتماعية هي الرابط الذي يجمع أفراد العشيرة في المجتمع الفلسطيني، مع أن الأصل أن تجمعه رابطة الإيمان والتقوى لأنه مجتمع في غالبه مسلم، ولهذا السبب فإن ظاهرة الثأر في المجتمع الفلسطيني موجودة فيه منذ عقود طويلة، وذلك لتعرضه في القرون الماضية إلى الغزو الاستعماري كالاحتلال البريطاني لفلسطين الذي غذّى رابطة العصبية القبلية حينئذ حتى يسيطر، متبعا قاعدة **"فرّق تسد"**، وهذه الرابطة العصبية أنتجت ظاهرة الثأر في هذا المجتمع.

ثم جاء الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين منذ عام 1948م وإلى الآن. وهذا الاحتلال يسلك نهج الاحتلال البريطاني الذي سبقه، بل إن الاحتلال الإسرائيلي يوفر المناخ المناسب لظاهرة الثأر فهو عدا عن أنه لا يتدخل في فض النزاعات بين أبناء الشعب الفلسطيني المسلم، فإنه يشجع النعرة العصبية من خلال تقسيم المناطق في فلسطين إلى مناطق (قدس) تابعة لإدارته، ومناطق (ضفة غربية) تابعة للسلطة الفلسطينية، ومناطق أخرى تسمى (عرب أل48) وهم الذين خضعوا للاحتلال الإسرائيلي منذ عام 1948م، ثم من أجل إبقاء ظاهرة الثأر في المجتمع الفلسطيني فإنه يغضّ الطرف عن اقتناء السلاح لمن يعيشون تحت سيطرته من الفلسطينيين، ولذلك فإن ظاهرة استخدام السلاح وتعاطيه واستخدامه في الثارات تؤدي إلى وقوع عديد الضحايا بسبب القتل بسبب

الثأر. وقد ازدادت ظاهرة الثأر تفشيا في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى نشر الفوضى، والخوف بين الناس، دون اعتبار لحرمة الدماء والأموال والأعراض[12].

ويمكن حصر أسباب تفشي ظاهرة الثأر في المجتمع الفلسطيني في الآتي:

- **ضعف الوازع الديني:** فمن المعلوم أن الإسلام يجمع بين المسلمين على أساس الأخوة في الدين.

فالله تعالى يقول: **(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)**[13].

والأخوّة بين المسلمين من أقوى الروابط بينهم، فهم أخوة في النسب الواحد، حيث إنهم أبناء آدم وحواء، وتجمعهم رابطة الإسلام، وهي أخوّة الدين والعقيدة، فلا غرو أن ينتج عن هذه الرابطة الإيمانية:المحبة والتكافل، والعفو والتسامح، وغير ذلك من الصفات التي تجمع بين القلوب، وتوحد الصف، وتنهي كل الظواهر المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية كظاهرة الثأر، وبذلك يكون المجتمع قويا متراصا، أساسه التعاون على البر والتقوى، وليس التعاون على الإثم والعدوان، كما أمر الله سبحانه فقال:

(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[14].

ولكن لضعف الإيمان، ولعدم تحقق هذه الأخوّة بين أبناء الشعب الفلسطيني نجد انتشار ظاهرة الثأر في صفوفه.

- **العصبية القبلية:** وهي أثر من آثار ضعف الإيمان عند أبناء العشائر الفلسطينية وهي – كما قلنا سابقا – من آثار الإحتلالين البريطاني والإسرائيلي لفلسطين، لأن الاحتلال لا يمكن أن يثبت وجوده إلا بنشر العصبيات التي تؤدي إلى تفرق أبناء المجتمع الواحد، ونشر الفوضى بينهم لإشغالهم عن مقاومته. ومن مظاهر العصبية في المجتمع الفلسطيني تقسيم العشائر إلى (عشائر قيس) و(عشائر يمن)، وانتشار ظاهرة التفرقة بين الناس حسب مناطق السكن مثل (خليلي) نسبة إلى مدينة الخليل، و(مقدسي) نسبة إلى مدين القدس، وتقسيم الناس من حيث التحضر والبداوة إلى قسمين (مدني) و(فلاح)، وهذه كلها روافد بغيضة لتنمية العصبية التي على أساسها ينشأ الاقتتال وتكون الثارات على عادة العرب قبل الإسلام.
- **وجود الاحتلال الإسرائيلي وغياب سلطة حاكمة للشعب الفلسطيني:** فلقد عاش الشعب الفلسطيني الاحتلال البريطاني قبل قرن من الزمان، ويعيش الآن في ظل الاحتلال الإسرائيلي، وهذا الاحتلال لا يلتفت إلى حوادث القتل بملاحقة القتلة واعتقالهم وعرضهم على القضاء إذا كان القاتل والمقتول من العرب من أبناء الشعب الفلسطيني، بل يتركهم ليثأر أحدهم من الآخر، وهذا يجعلهم يلجأون إلى حماية أسرهم وعائلاتهم، باللجوء إلى العشيرة والعصبية لها، وذلك حتى يحافظوا على وجودهم في ظل أوضاع تقوم على الانفلات الشامل من غير قانون يحتكمون إليه.

وخلاصة القول: فإن ظاهرة الثأر في المجتمع الفلسطيني، شبيهة بظاهرة الثأر في الجاهلية، ولذلك يمكننا القول إنها إرث من موروثات الجاهلية التي حرمتها الشريعة الإسلامية، وهي في نفس الوقت من روافد بقاء الاحتلال الإسرائيلي، مع أن الواجب على أبناء الشعب الفلسطيني أن يأخذوا حذرهم من هذا الجانب وهو (الثأر)، ويعملوا على قطع أسبابه ودواعيه، حتى يتمكنوا من دحر هذا الاحتلال الغاشم، مع ما يقومون به من رباط وتضحيات في مقاومته.

المبحث الثاني

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد العاشر – العدد الثاني– البحث الثامن (ص: 351 - 173)
15 – آب – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

الثأر في القضائين العشائري الفلسطيني والشرعي

المطلب الأول

القضاء لغة واصطلاحا

القضاء لغة:

يأتي بعدة معان منها: الحكم، الجمع، والفراغ من الشيء، وإحكامه، والجمع: قضايا وأقضية[15].

القضاء اصطلاحا:

الحنفية: "الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله"[16].

المالكية: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[17].

الشافعية: "الحكم بين الناس، أو الإلزام بحكم الشرع"[18].

الحنابلة: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"[19].

ونستنتج من التعريفات اللغوية والاصطلاحية للقضاء الأمور التالية:

- القضاء هو الفصل بين المتخاصمين في خصوماتهم.
- القضاء تنتج عنه أحكام تتعلق بالخصوم في القضية المتنازع فيها.
- الأحكام الصادرة عن القضاء ملزمة لأطراف النزاع، وليست على سبيل الاختيار.
- الأصل في القضاء أن يكون بما أنزل الله تعالى، أو جاء في سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية والتقريرية، وما ورد في الإجماع، أو الاجتهاد المبني على مصادر التشريع الإسلامي.
- القضاء يجب أن يكون نزيها، بحيث تكون الأحكام الصادرة عن القاضي موافقة للحق الذي جاء به الشرع، من غير اتباع للأهواء أو للأعراف الفاسدة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- القضاء مشروع بين الناس لإقامة الحق ورده إلى أصحابه، ولفض الخصومات بين المتخاصمين، حتى لا تعم الفوضى في المجتمع، وليسود القانون العادل، الذي من خلاله يسود الأمن في المجتمع، فلا تكون هناك مظاهر للفساد وللإفساد كالظلم وكالثأر والاعتداء على الدماء والأموال والأعراض.

القضاء في المصطلح العشائري:

"التسوية بين المتخاصمين، وإيصال الحق إلى صاحبه عن طريق رجال العشائر"[20]، وهو "وسيلة لتقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع لتسهيل الحل من قبل القاضي النظامي"[21].

ويمكننا وضع بعض الملاحظات المهمة على التعريفين المذكورين للقضاء في المصطلح العشائري على النحو الآتي:

- التعريفان السابقان للقضاء العشائري يخلوان من ذكر مصادر الأحكام الصادرة عن القضاة العشائريين، وهذا يعني أن القضاء العشائري خليط من أحكام الشريعة الإسلامية – لكون الناس مسلمين - ومن أحكام وضعها قضاة العشائر أو توارثوها عمن سبقهم من قضاة العشائر أمثالهم، وتعارفوا عليها جيلا بعد جيل،فصارت عرفا متبعا، ونهجا وقانونا يسيرون عليه.
- القضاة في القضاء العشائري هم (رجال العشائر)، ومصطلح رجال العشائر مصطلح عام يشمل رئيس العشيرة، أو من هو أقل منه منزلة ممن له خبرة ودراية في فض النزاعات، أو ممن هو أقل من ذلك منزلة في الخبرة في حلّ القضايا المتنازع عليها بين الخصوم، وليس هذا انتقاصا من قدرهم ومنزلتهم في القضاء، ولكن يعني أن قضاة العشائر منهم من هو صاحب خبرة وحنكة ودراية في القضاء بين المتنازعين، ومنهم من هم تبع لهم، يرغبون في الإصلاح بين الناس، وإنهاء الخصومات بينهم، فنراهم يستقلون عن القضاة أهل الخبرة

في حل النزاعات بين الناس، ويتولون القضاء بينهم، وهؤلاء يدخلون في مسمّى (رجال العشائر)، وبالتالي قد يتجاوزون الأحكام المتفق عليها في العرف العشائري ولا يحكمون بها.

- القضاء العشائري هو تسوية بين المتخاصمين كما جاء في التعريف الأول للقضاء في المصطلح العشائري، والتسوية في الغالب لا ترد فيها الحقوق إلى أصحابها، لأن الأصل في القضاء أن يكون عادلا، ولا يكون عادلا إلا برد الحق إلى صاحبه، والتسوية هي مرتبة اقل من العدل، تقوم على المراضاة بين الخصوم، وبخاصة إذا كان أحد طرفي النزاع قويا، وله سند من عشيرته، وبالتالي لا يكون القضاء العشائري عادلا ولا نزيها أحيانا، وبخاصة إذا كان المثل العشائري المتعارف عليه في القضاء العشائري يقول " أخذ الحق على قد طلاّبه".
- القضاء العشائري يترك عديد القضايا من غير حل جذري لها، ويحوّل أطراف النزاع فيها إلى القضاء النظامي، مما يعني أن القضاء العشائري أحيانا يقوم على الحلول المؤقتة، وتهدئة النفوس لا غير، مع العلم أن الفلسطينيين ممن يعيشون تحت حكم الاحتلال الإسرائيلي إذا عجز القضاء العشائري عن حل مشكلاتهم المتنازع عليها، لا يلجأون إلى المحاكم الإسرائيلية وبخاصة في قضايا الدماء، بل يتولون حل هذه القضايا بأنفسهم عن طريق القوة العشائرية بالأخذ بالثأر، وبالتالي فإن القضاء العشائري في ظل الاحتلال الإسرائيلي في أغلبه، تهدئة للنفوس، ومحاولة للصلح بين المتخاصمين بما هو مستطاع، إذ أن قضاة العشائر ليس وراءهم سلطة حاكمة يرجع فيها هؤلاء القضاة إليها لتنفيذ قراراتهم.
- وبما أن التعريفين السابقين لا يعطيان تصورا شاملا عن مفهوم القضاء العشائري فإني أضع تعريفا للقضاء العشائري بصفتي أحد القضاة الشرعيين والعشائريين في مدينة القدس[22]، وهذا التعريف هو القضاء العشائري هو: (**الحكم الملزم غالبا لأطراف النزاع، والقائم على أحكام خليطة من الشرع، ومن موروثات القضاء العشائري، ومن اجتهادات قضاة العشائر المأخوذة من الأعراف السائدة في المجتمع الفلسطيني والمتعارف عليها بينهم**).

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد العاشر – العدد الثاني– البحث الثامن (ص: 351 - 173)
15 – آب – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

المطلب الثاني

نشأة القضاء العشائري الفلسطيني

احتكم الناس في فلسطين إلى القضاء الإسلامي منذ أن فتحت، ابتداء من عهد الخلفاء الراشدين، وحتى الخلافة الإسلامية العثمانية التي أقامت في أواخر سنوات وجودها مجلسا إداريا من شيوخ العشائر الموظفين فيها لحلّ المشاكل والقضايا عند البدو في فلسطين[23].

وأثناء الاحتلال البريطاني لفلسطين، قام هذا الاحتلال بتشكيل محاكم عشائرية لتحل محل المجلس الإداري التركي (العثماني)، وفي عام 1920م تأسست المحاكم العشائرية ومنها "مجلس الدموم"، الذي كانت مهمته حل القضايا المتعلقة بالقتل بسبب الثأر أو غيره من قضايا الدماء[24].

وفي عهد المملكة الأردنية الهاشمية تم توسيع المجلس المشكّل في فترة الاحتلال البريطاني لفلسطين، وكانت مهمته أوسع من "مجلس الدموم"، حيث يتولى النظر في قضايا الدماء والأعراض والأراضي[25].

ولما احتلت إسرائيل ما تبقى من فلسطين ضعف القضاء العشائري، وانحصر في "رجال عشائر" محدودين، حتى كانت السنوات العشر الأخيرة، حيث انتشر السلاح في أيدي الناس، وانتشر بذلك القتل على خلفية النزاعات والخصومات بينهم، وصار الثأر ظاهرة في ظل غياب القانون الرادع بسبب وجود الاحتلال، وعدم تدخله في قضايا القتل، وتركه أبناء الشعب الفلسطيني يحلون قضايا القتل بينهم بأياديهم، فقام أناس مخلصون للتصدي لظاهرة الثأر على وجه الخصوص، وللقضايا الأخرى من قضايا الأعراض والأموال والأراضي، ومحاولة الإصلاح، فتشكلت لجان للإصلاح في كافة المناطق الفلسطينية، وبخاصة في محافظة القدس، وكان أكثرها فاعلية ونشاطا ومقدرة لجنة إصلاح بيت المقدس، التي يترأسها رجل الإصلاح "عبدالله علقم"، ووجهاء من محافظة القدس، فكان لها أكبر الأثر في محاولة فض الخصومات وإنهاء النزاعات، ووقف حالات الثأر بقدر ما يستطيعونه[26].

ولما جاءت السلطة الوطنية الفلسطينية في عام 1994م اهتمت بالقضاء العشائري في المناطق التي تخضع لسيطرتها في الضفة الغربية من فلسطين، فأعادت تشكيل إدارة شؤون العشائر، بمرسوم رئاسي من الرئيس الراحل ياسر عرفات بتاريخ 1994/11/9م[27]، بينما بقيت المناطق التي تخضع للاحتلال الإسرائيلي يتولى القضاء العشائري فيها لجنة إصلاح بيت المقدس ومن معها من القضاة العشائريين إلى الآن.

المطلب الثالث

الثأر في القضاء العشائري الفلسطيني[28]:

يستجيب القضاء العشائري في فلسطين في ظاهرة الثأر للأعراف السائدة المشروع منها وغير المشروع، وهو يعتبر المشروع منها ويبذل جهده في الأخذ به، ويغض الطرف عن غير المشروع منها، لعدم قدرته على مواجهتها عند حدوث جريمة القتل، وذلك عندما تقوم عشيرة المقتول بمهاجمة عشيرة القاتل بحرق بيوتهم وسياراتهم، وترويع الأطفال والنساء وكبار السن والمرضى، ومحاولة قتل أي رجل من عشيرة القاتل أخذا بالثأر – على حدّ زعمهم - وهذا كله يحدث في أول ثلاثة أيام من حدوث جريمة القتل، وتسمى هذه الأيام في العرف العشائري (الأيام المسريات) أو (الأيام المهربات) أو (أيام فورة الدم)، وهذا يعني في العرف العشائري إطلاق اليد لأهل المقتول ليفعلوا ما يريدون مع عشيرة القاتل من قتل وحرق وترويع وغيره، وأن ذلك يذهب هدرا، ولا يدخل في القضاء عند الجلوس لحل قضية القتل، ولذلك كل ما يحدث من تخريب وحرق وترويع لا يبحث أثناء الصلح، لأن العرف العشائري يقول أن هذه أيام (فورة الدم)، ولا مؤاخذة فيها، مع أن القضاء العشائري يلزم في أيام (فورة الدم) أو (الأيام المهربات أو المسريات) بعدم الإعتداء على النساء والأطفال وكبار السن وعلى الممتلكات،

ولكنه لعدم قدرته ولعجزه بسبب عدم وجود سلطة تقف وراءه، فإنه ينسى أو يتناسى أن ترويع الأطفال والنساء وكبار السن، وحرق الممتلكات أو الاعتداء عليها، يجب أن يخضع للقضاء وللعدالة، ولذلك يبحث القضاء العشائري عند الصلح فقط في قضية القتل والدية، وإذا ما قتل أثناء (فورة الدم) إنسان من أهل القاتل فإن دمه يذهب هدرا، لأن القانون العشائري يقول(قبر قبال قبر)، أي: قتيل مقابل قتيل. وفي أثناء (الأيام المسربات)، يعمل قضاة العشائر ليل نهار، وعلى قدم وساق، لأخذ هدنة والتي تتبعها (العطوة) التي يعترف فيها أهل القاتل - في الغالب - بقتل المقتول، وأنهم يتحملون كافة التبعات من الدية والخسائر، مقابل إنهاء الاعتداء عليهم من عشيرة المقتول، وما يسمى (بحجز الشر)، وغالبا ما تتم الهدنة، ثم العطوة، حيث يدفع أهل القاتل الدية، مع العلم أن أهل المقتول يحاولون الخروج عن أحكام الشريعة الإسلامية في مسألة مقدار الدية الشرعية بطلب أكثر منها، وتكون النتيجة في مقدار تحديد الدية بمقدار قوة عشيرة المقتول، وأثناء (العطوة) يتم الاتفاق على إجراء مراسيم الصلح بعد عام، وتأخذ (الجاهة) من قضاة العشائر من عشيرة المقتول (عطوة إمهال)، حيث يمهل فيها العصبات من عشيرة القاتل من أب وأخوة وأعمام وأبناء (للجلاء) أي: لترك بيوتهم إلى أماكن يحددها قضاة العشائر بناء على طلب عشيرة المقتول، ومدة الإمهال هذه مقدارها ثلاثة أيام وثلث في العرف العشائري. وعند إجراء مراسيم الصلح بعد عام من جريمة القتل، يجتمع أكبر عدد من رجال العشائر ومن غيرهم من عام الناس، حيث يتم الصلح التام، وفيه تقوم عشيرة القاتل برد الدية التي أخذوها من عشيرة القاتل إكراما لله تعالى، وإكراما لرسوله صلى الله عليه وسلم، وإكراما للقدس وللمسجد الأقصى المبارك، وإكراما لقضاة العشائر ولمن حضر مراسيم الصلح، مع الاتفاق والتأكيد بين عشيرة القاتل والمقتول على عدم الاقتتال، وعلى أن يكون الصلح حقيقيا وتاما.

وخلاصة القول: فإننا نرى مزيجا من الأحكام العشائرية الموافقة للشرع الإسلامي، وأحكاما أخرى مخالفة لما ثبت حرمته في دين الله تعالى، ولهذا سيكون المطلب الرابع التالي لبيان موفق الشريعة الإسلامية من الثأر، ومما يتبعه من أحكام عشائرية،أو أحكام متعارف عليها في المجتمع الفلسطيني.

المطلب الرابع

الثأر في القضاء الشرعي[29]:

بنى العرب قبل الإسلام قانونهم الذي كانوا يتحاكمون إليه على أعرافهم، فأنكرت الشريعة الإسلامية التي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم بعض هذه الأعراف وألغتها وعدلت وأقرت البعض الآخر، وجاءت بتشريعات جديدة[30]، وظاهرة الثأر من الأعراف التي تعرضت لها الشريعة الإسلامية فألغتها وحرمتها، وشرعت أحكاما جديدة تخصها من خلال نوعين من التشريعات وهما، الأول: التشريعات الوقائية، والثاني: التشريعات العقابية.

الأول: التشريعات الوقائية:

من القرآن الكريم والأدلة عليها عديدة أهمها: إلغاء ظاهرة الثأر وتحريمها، ومن الآيات الصريحة في تحريم الثأر قوله تعالى:

أولا: **(وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا)**[31].

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد العاشر – العدد الثاني– البحث الثامن (ص: 351 - 173)
15 – آب – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

ووجوه الدلالة من الآية الكريمة على التشريع الوقائي لمنع ظاهرة الثأر:

الوجه الأول:

أن الله تعالى ذكره حرّم قتل النفس إلا بالحق، وهو: الكفر بعد الإسلام، والزنا بعد الإحصان، وقوَد النفس[32]، والقتل عن طريق الثأر قتل بغير حق، فحينئذ يلتزم المسلم بهذا الحكم الشرعي التكليفي ولا يجازوه إلى الثأر.

الوجه الثاني:

الآية نصّ صريح في تحريم القتل عن طريق الثأر، حيث نهت عن الإسراف في القتل، وهو الذي كان عليه العرب قبل الإسلام، حيث كان يقول ولي المقتول: لا أرضى إلا أن أقتل بالمقتول فلانا وفلانا[33]، فحرمت الآية الكريمة الثأر هذا، وأمرت بألا يقتل غير القاتل عن طريق[34] القصاص، والمسلم يقف عند حدود الله لا يتجاوزها، وبالتالي تكون الآية الكريمة تشريعا وقائيا، بمنع الثار منعا كليا.

الوجه الثالث:

في الآية الكريمة تحريم لما كان عليه العرب قبل الإسلام حين الثأر بقتل غير القاتل، أو قتل مكانه أكثر من رجل، أو التمثيل في القاتل[35]، وهذا التحريم يشمل ما عليه الناس في المجتمع الفلسطيني تحت ظل الاحتلال الإسرائيلي عند (فورة الدم) من الحرق وإرهاب وتخويف النساء والأطفال وكبار السن، فهذا كله حرمته الآية، وهو بهذا من التشريع الوقائي لمنع ظاهرة الثأر وما يتبعها من مخالفات شرعية.

ثانياً: قوله تعالى: **(وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ)**[36].

يبيّن عظمة التشريع الإسلامي، فقد جاءت الكريمة تنهى المسلمين أن يقتل أحدهم أبا أو أخا أو واحدا من عشيرة من اعتدى عليه المشركين، وذلك عندما كان المشركون في مكة، يقاتلون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتقول لهم الآية: لا تقتلوا إلا قاتلكم، وكان ذلك قبل أن تزل سورة براءة، وقبل أن يؤمر المسلمون بقتال المشركين[37]، والآية الكريمة تؤكد حرمة قتل النفس بغير الحق والاعتداء عليها، لأن حفظ النفوس من أعظم القواعد الكلية للشريعة الإسلامية، ولهذا كان النهي عن قتل النفس من أهم الوصايا التي أوصى بها الإسلام أتباعه[38]، وعليه فهذه الآية الكريمة من مؤكدات التشريع الوقائي لمنع التعدي على نفوس المسلمين بالثأر وبغيره من أنواع التعدي الذي حرمه الله تعالى.

ثالثا: قوله تعالى: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا)**[39].

وجه الدلالة من الآية الكريمة على التشريع الوقائي لمنع ظاهرة الثأر، أن المسلم لا يقتل المسلم إلا في حالة واحدة وهي حالة القتل الخطأ، فالثأر الذي يحدث بسببه قتل النفوس البريئة منهي عنه، ولا يفعله مؤمن عمّر الإيمان قلبه، وعليه فإن المسلم الحق لا يتجرأ على قتل أخيه المسلم عن طرق الثأر أو غيره، لأن دم المسلم معصوم.

رابعا: قوله تعالى: **(وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)**[40].

وجه الدلالة على التشريع الوقائي منها لمنع ظاهرة الثأر، أن الآية الكريمة حرمت القتل العمد، والإجماع منعقد على تحريمه[41]، وفي الآية الكريمة إبراق وإرعاد وتهديد[42] لكل من ترتكب هذه الجريمة النكراء وهي الثأر، حيث مصيره الخلود في جهنم، ويغضب الله عليه، ويلعنه، ويكون مصيره العذاب العظيم، فهل يمكن لمسلم بعد كل هذا التهديد والوعيد أن يلجأ إلى الثار !؟.

خامسا: قوله تعالى: **(وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)**[43].

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد العاشر – العدد الثاني– البحث الثامن (ص: 351 - 173)
15 – آب – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

وجه الدلالة من الآية على التشريع الوقائي لمنع ظاهرة الثأر، أن الثأر تعاون على قتل النفس البريئة بغير حق، وهذا محرم، لأنه تعاون على الإثم والعدوان، ولذلك فالمسلم يحرص على ألا يفعل ما فيه إثم وعدوان والذي منها الثأر.

سادسا: قوله تعالى: **(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)**[44].

سابعا: وقول النبي صلى الله عليه وسلم **(المسلم أخو المسلم)**[45].

وجه الدلالة من الآية والحديث الشريف، أن الإسلام أقام المجتمع المسلم على رابطة الأخوة في الدين، وقد أمر الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم المسلمين إقامة علاقاتهم مع بعضهم البعض على أساسها، وفي التزام المسلمين بهذه الرابطة وقاية من التعدي بالقتل عن طريق الثأر.

أما التشريعات الوقائية لمنع ظاهرة القتل من السنة النبوية فهي كثيرة أيضا منها:

أولا: قول النبي صلى الله عليه وسلم **(من قال يا آل فلان، فإنما يدعو إلى، جثاء جهنم)**[46].

وجه الدلالة من الحديث الشريف أنه بمفهومه ومنطوقه يدل على أن طلب الثأر طريق إلى عذاب النار، ففيه تحذير للمسلم من الأخذ بالثأر ليتقيه.

ثانيا: حين تشاجر مهاجري وأنصاري، قال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم **(ما بال دعوى أهل الجاهلية)** ثم قال:**(ما شأنهم)**؟ فأخبر بكسعة[47] المهاجري الأنصاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **(دعوها فإنها منتنة)**[48].

ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن الرسول صلى الله عليه وسلم وصف الدعوة للثأر والانتقام بوصفين ذميمين وهما: الجاهلية والنتن، وكلاهما تشمئز منهما النفوس، وبالتالي يتق المسلم الثأر، لأنه من الجاهلية التي أنقذ الله المسلمين منها، ولهذا ذكر البخاري هذا الحديث في باب (ما ينهى عنه من دعوى الجاهلية) للدلالة على **ذلك.**

ثالثا: وحين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العصبية قال:**(أن تعين قومك على الظلم)**[49].

رابعا: وفي حديث آخر، بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن من يدعو إلى العصبية والثأر يوقع نفسه في الهلكة والإثم، وذك حين شبّهه بالبعير المتردي، فقال: **(من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير المتردي الذي رُدّيّ)**[50].

ووجه الدلالة ظاهر من الحديثين الشريفين، فالحديث الأول يحرم على المسلم أن يعين قومه على الظلم والذي منه الثأر، وفي الحديث الثاني يشبه النبي صلى الله عليه وسلم الذي ينصر قومه بغير حق بالبعير الذي تردى في مكان سحيق لا يستطيع أن ينهض من ترديه، وكلا الأمرين يحفزان المسلم على اتقاء الثأر حتى لا يقع في الإثم وفي الهلكة[51].

النوع الثاني من التشريعات المتعلقة بالثأر:

التشريعات العقابية: ويمكن حصرها في نوعين من التشريعات العقابية لمن اعتدى وأخذ (بالثأر) وهما: القصاص، والدية.

أولا: القصاص[52]:

والقصاص اصطلاحا: باتفاق الفقهاء هو القوّد[53].

والقصاص: مقابلة الفعل بمثله، مأخوذ من قصّ الأثر، وهو اتباعه[54]، فهو قتل القاتل وحده دون غيره، ويسمى (القوَد) الذي هو قتل النفس بالنفس[55]، وبالتالي فهذه العقوبة التشريعية،تنهي ظاهرة الثأر، ولا تبقي لها وجودا

IJSSP
المجلة الدولية لنشر الدراسات العلمية
المجلد العاشر – العدد الثاني– البحث الثامن (ص: 351 - 173)
15 – آب – 2021 م
www.ijssp.com ISSN: 2707-5184 International Journal of Scientific Studies Publishing

في مجتمع مسلم يطبق فيه حدّ القصاص على القاتل، والقصاص كان معروفا عند العرب قبل الإسلام، ولكنه كان يتعدى القاتل إلى أفراد عشيرته ليشملهم جميعا (بالثأر)، فجاءت الشريعة الإسلامية مبنية على أساس:

(وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى)[56].

فشرعت القصاص، فقال الله تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى)**[57].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة أنها اشترطت إذا أراد ولي المقتول قتل القاتل، أن يستسلم القاتل لأمر الله، وأن ينقاد لقصاصه المشروع، وأن على الولي أن يقف عند القاتل فلا يتعداه إلى غيره من أقاربه كما كان العرب يقومون به قبل الإسلام بقتل غير القاتل[58]، وفي تشريع القصاص زجر لمن يريد الثأر، إذ أن من صفات الحدود في التشريع الإسلامي أنها جوابر وزواجر، ولذلك فإن القصاص يزجر المسلم عن قتل أخيه المسلم بالثأر وبغيره، مخافة أن يقتص منه، وبهذا التشريع يمتنع الناس عن الثأر، وبذلك يكون لهم حياة، كما أخبر الله بقوله:

(وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ)[59].

وباتفاق الفقهاء فإن الذي يتولى القصاص هو السلطان وحده أو من ينيبه لهذه المهمة[60]، وبهذا التشريع الصارم الحكيم لا يبقى للثأر وجود في المجتمع المسلم، وذلك لأن القاتل يقتل قصاصا، ولأن الذي يتولى القصاص هو الحاكم المسلم وليس أقارب المقتول. ولهذا فإن المجتمع الفلسطيني الذي يعيش في ظل الاحتلال الإسرائيلي، ولا يوجد من يقيم حدّ القصاص على القاتل فيه، لا يبقى أمام ولي المقتول فيه إلا العفو، أو أخذ الدية.

ثانيا: الدية:[61]:

وتكون بالعفو عن القصاص من ولي المقتول بقبوله الدية، قال الله تعالى للمسلمين:

(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ)[62].

فولي المقتول مخير بين أن يقاد له من القاتل،أو أن يعفو، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: **(من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يودي، أو أن يقاد له)**[63].

والخلاصة: فمشروعية القصاص تحقق المقصد منها، وهو منع اللجوء إلى الثأر، وزجر المسلمين عنه، وحفظ النفوس من التعدي عليها بغير الحق، حتى بلغ ذلك إلى حد الإسراف في الثأر قديما بالتكايل في الدم، وهو قتل أشرف الناس وأفضلهم من عشيرة القاتل قديما، وهو ما تدعو إليه ظاهرة الثأر في المجتمع الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي، وتزيد على ذلك بما يعرف بـ(فورة الدم) وما ينتج عنها من تخريب للممتلكات وترويع للآمنين غير القاتل، ولذلك كانت مشروعية القصاص فيها حياة النفوس، حيث يرتدع الناس عن قتلها، ولهذا فالواجب على قضاة العشائر في فلسطين، وبخاصة من الذين يحكمون في قضايا القتل التي تحدث في ظل الاحتلال الإسرائيلي بين المسلمين أنفسهم من جهة، وباقي أبناء الشعب الفلسطيني هناك من جهة أخرى، أن يلتزموا الحق، وألا يتجاوزا أحكام الشرع في العقاب، وأن يلغوا كل القوانين والأحكام التي تخالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية، وأن يقفوا بحزم لمنع ظاهرة (فورة الدم)، التي تولدها ظاهرة (الثأر)، ويكفي أن لفظ القصاص يدل على إبطال التكايل في الدماء، ويدل على إبطال ظاهرة الثأر، وظاهرة (فورة الدم)، وأيضا يجب أن يتخلى قضاة العشائر، وأبناء الشعب الفلسطيني الذين يعيشون تحت نير الاحتلال الإسرائيلي، عن التفريط باللجوء إلى الثأر وتوابعه من فورة الدم وما ينتج عنها، وعن الإفراط في التعدي على غير القاتل، وتجاوز حدود الله التي شرعها، كالتجاوز في

مقدار الدية[64] والتي فيها الأمن والنجاة والسعادة، وبخاصة أن المسلمين في ظل الاحتلال الإسرائيلي يحتاجون إلى رص الصفوف ووحدة الكلمة، وإنهاء الخلافات بينهم وتجاوزها أكثر من حاجتهم إلى الطعام والشراب [65].

النتائج:

- الثأر ظاهرة لا تكون إلا في المجتمعات المنحطة في سلم الاجتماع الإنساني.
- الثأر ظاهر خطيرة تؤدي إلى تقويض المجتمعات، ونشر الفوضى والرعب فيها.
- الثأر ظاهرة منتشرة في المجتمع الفلسطيني، وبخاصة في ظل الاحتلال الإسرائيلي.
- القضاء العشائري الفلسطيني ظهر بشكل رسمي في عهد الاحتلال البريطاني وما بعده.
- القضاء العشائري الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي يساهم في تهدئة الخواطر، وفي حل بعض قضايا الدماء والأعراض والأموال.
- القضاء العشائري الفلسطيني في الأراضي المحتلة من فلسطين غير قادر على إنهاء ظاهرة الثأر.
- القضاء العشائري الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي يقف موقف سلبيا من مسألة (فورة الدم) ويغض الطرف عنها.
- القضاء العشائري الفلسطيني في ظل الاحتلال الإسرائيلي يقر بعض الأحكام العشائرية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية كمسألة الدية.
- القضاء الشرعي وضع نهاية حازمة لظاهرة الثأر من خلال تشريعاته الوقائية وتشريعاته العقابية.
- مقصد القصاص في القضاء الشرعي منع ظاهرة الثأر وما يتبعها من أعمال محرمة شرعا.
- لا يمكن إقامة حد القصاص على القاتل في ظل الاحتلال الإسرائيلي لعدم وجود دولة إسلامية تنفذ هذا الحد على الجاني.
- الذي يقيم حد القصاص هو الحاكم المسلم،أو من ينيبه عنه، ويحرم على أولياء المقتول تنفيذ حد القصاص على القاتل بأنفسهم.
- الدية الشرعية البديل المؤقت عن القصاص لعدم القدرة على تنفيذ هذا الحد على الجاني من الناحية الشرعية، ومنعا للفتنة في المجتمع.

التوصيات:

- تعاون قضاة الشريعة وقضاة العشائر في صياغة دستور لأحكام القضايا في الدماء والأموال والأعراض، لا تخالف الشريعة الإسلامية.
- تشكيل قوة رادعة من قبل قضاة العشائر للتدخل عند الحاجة لمنع اللجوء إلى الثأر ولمنع ما يسمى (بفورة الدم)، ولكي تكون أحكامها ملزمة.
- العمل على منع اقتناء السلاح واستخدامه بما يحرم شرعا.
- نشر ثقافة التسامح والعفو من جهة، وثقافة الصبر والحلم من جهة أخرى.
- تخصيص خطب جمعة ومحاضرات وندوات لتوعية الناس بخطورة الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال.

الحواشي السفلية:

1. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (1414هـ)، لسان العرب، (ط3)، بيروت، دار صادر (ج4/97-98)، الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (2005م) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط8)، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر (ج 1/358).
2. وجدي، محمد فريد، دائرة معارف القرن العشرين (الرابع عشر- العشرين)، بيروت، المكتبة العلمية الجديدة (ج2/734).
3. ابن خلدون، عبد الرحمن (1978م)، المقدمة، (ط4)، بيروت، دار الكتب العلمية، ص128.
4. وجدي، محمد فريد، دائرة معارف القرن العشرين (ج2/734-735).
5. النص، إحسان، العصبية القبلية وأثرها في الشعر الأموي، دار اليقظة العربية، ص 119-129.
6. وجدي، محمد فريد، دائرة القرن العشرين (ج2/734-735).
7. المرجع السابق. نفس الجزء والصفحة.
8. العطار، رضا (2008م)، محاضرة: تاريخ العرب قبل الإسلام، موقع عربستان، الشبكة العالمية للمعلومات.
9. الحسين، قصي(2004م)، موسوعة الحضارة العربية (العصر الجاهلي)، بيروت، مكتبة الهلال، 110.
10. دون مؤلف، تاريخ شبه الجزيرة العربية (رؤية العالم عند الجاهلين)، ص36-37.
11. غربال، محمد شفيق(1911م)، الموسوعة العربية الميسرة، دار نهضة لبنان، ص577.
12. لا يكاد يمر يوم في فلسطين إلا ويقتل فيه أفراد على خلفية الثأر، وهذا شيء نعيشه وللأسف، ولا يحتاج إلى توثيق رسمي.
13. [الحجرات: 10].
14. [المائدة: 2].
15. الرازي، محمد بن ابي بكر (1999م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط5)، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ص540، الفيومي، محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، المكتبة العلمية، (ج2/507).
16. الكاساني، علاء الدين بن مسعود(1968م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(ط2)، دار الكتب العلمية، (ج9/83).
17. ابن فرحون، برهان الدين (1986م)، تبصرة الحكام في أصلول الأقضية ومناهج الحكام، (ط1) مكتبة الكليات الأزهرية، (/11).
18. النووي، يحيى بن شرف (1997م) شرح منهاج الطالبين، (ط1) بيروت، دار الكتب العلمية (ج4/448).
19. البهوتي، يونس بن أدريس (1982م) كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعة وعلق عليه: هلال مصطفى هلال، دار الفكر (ج6/285).
20. أبو شمسية، وفاء موسى أبو صبح، الصلح العشائري في محافظة الخليل، ص 7.
21. شلهوب، نادرة عبد الباقي مطفى (2003م) القضاء والصلح العشائري وأثرهما في القضاء النظامي في فلسطين، جامعة بير زيت، معهد الحقوق، ص12.
22. حيث يوجد لجنة تحكيم شرعي منبثقة عن الهيئة الإسلامية العليا في القدس، ويوجد لجنة للإصلاح العشائري في مدينة القدس.
23. الأعرج، محمد فهد، الموجز في القضاء العشائري، ص80.
24. المرجع السابق، ص80-81.

25. جرادات، إدريس (2000م)، الصلح العشائري (العشيري) وحل النزاعات في فلسطين، الخليل، سعير، مركز وئام الفلسطيني ومركز السنابل للدراسات والتراث الشعبي.
26. مقابلة شخصية مع الشيخ عبد الله علقم، بتاريخ 2020/8/11م.
27. حماد. تحرير، المرأة في القضاء العشائري والشرع الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، 2009م، كلية الآداب، برنامج دراسات إسلامية معاصرة.
28. المعلومات في هذا المطلب مأخوذة من الشيخ عبد الله علقم، رئيس لجنة إصلاح بيت المقدس، بتاريخ 202/8/11م، ومن القاضي العشائري الحاج موسى تيم، وهو عميد عشائر فلسطين، بتاريخ 2020/8/11م، ومن كاتب البحث بصفته محكما شرعيا، وعضوا في لجنة إصلاح بيت المقدس.
29. عرفنا سابقا القضاء الشرعي بأنه الحكم بما أنزل الله تعالى، ولذلك نتحدث هنا عن حكم الشريعة الإسلامية في ظاهرة الثأر وكيف عالجتها تحت هذا العنوان "الثأر في القضاء الشرعي".
30. زيدان، عبد الكريم (2003م)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (ط16)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص23.
31. [الإسراء:33].
32. الطبري، محمد بن جرير (2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر،(ط1)، مؤسسة الرسالة (ج17/440-442)، والماتريدي، محمد بن محمد بن محمود (2005م)، تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية (ج7/41).
33. المرجعان السابقان، نفس الأجزاء والصفحات.
34. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن (ج17/442).
35. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح(1964م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، (ط2)، القاهرة، دار الكتب العلمية (ج10/)255.
36. [الأنعام: 151].
37. الشوكاني، محمد علي (1997م)، فتح القدير، (ط1)، صيدا وبيروت، المطبعة العصرية(ج3/281).
38. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون (ج13/91).
39. [النساء:92].
40. [النساء:93].
41. ابن قدامة، محمد بن عبد الله بن احمد (1417هـ)، المغني، (ط2)، بيروت، دار الفكر (ج11/321).
42. الألوسي، شهاب الدين محمود (2005م)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: سيد عمران، القاهرة،دار الحديث (ج3/ 158).
43. [المائدة:2].
44. [الحجرات: 10].
45. ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني(1997م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(ط2)، بيروت، دار الكتب العلمية،كتاب المظالم، (3)،باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث: 2442.
46. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (1995م)، المصنف في الحديث والآثار، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية، ج7، رقم 37175.
47. الكسعة: الضرب على الدبر، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (ج6/678).
48. المرجع السابق، كتاب المناقب (8)، باب: ما ينهى عنه من دعوى الجاهلية، رقم الحديث: 3518.

49.أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، دار إحياء السنة النبوية، كتاب الأدب، باب في العصبية، رقم الحديث: 5119، والحديث ضعيف، نفس المرجع (ج331/4).
50.المرجع السابق، نفس الكتاب والباب، رقم الحديث: 5117، والحديث:صحيح موقوف، نفس المرجع السابق (ج331/4).
51.الأدلة النقلية كثيرة التي تدل حرمة القتل، واكتفى الباحث هنا بذكر أهم الأدلة المباشرة التي تتعلق بالثأر.
52.القصاص لغة: مأخوذ من مادة قص، وله عدة معان أهمها: الجملة من الكلام، وتتبع الأثر، والقطع، والقوَد، انظر: الرازي، مختار الصحاح،ص560، وابن منظور، لسان العرب (ج190/11)، وابن المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي (1979م)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار(ط1) حلب مكتبة أسامة بن زيد (ج182/2)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط (ج335/2).
53.انظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدى، تحقيق: طلال يوسف،(ط2)، بيروت، دار إحياء التراث العربي(ج444/4)، وابن جزي، محمد بن أحمد (2000م)، القوانين الفقهية، المغرب، الدار البيضاء، دار المعرفة،ص295، والشربيني، الخطيب محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر (ج495/2)، والبعلي، محمد بن أبي الفتح(1981م) المطلع على أبواب الفقه، تحقيق: محمد بشير، بيروت، المكتب الإعلامي (ج357/1).
54.الماوردي، محمد بن حبيب، النكت والعيون، راجعه: السيد بن عبد المقصود، بيروت، دار الكتب العلمية، ومؤسسة الكتب الثقافية (ج228/1)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج245/2)،ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن (1422هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد،(ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية (ج244/1).
55.ابن منظور، لسان العرب (ج192/11).
56.[الإسراء:15].
57.[البقرة: 178].
58.القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج245/2).
59.[البقرة:179].
60.القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (ج256/2).
61.الدية لغة: "العوض بإعطاء ولي الدم المال بدلا عن النفس "، انظر: الرازي، مختار الصحاح، 322، وابن منظور، لسان العرب (383/15). والدية اصطلاحا: "المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها"، انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (ط2)، لبنان، دار المعرفة (58/26)، ابن رشد، أحمد بن محمد (1988م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ط10)، بيروت، دار الكتب العلمية (ج429/2)، النووي، محي الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر (ج3/19)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان (1956م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، صححه وحققه: محمد حامد الفقي،(ط1)،(ج32/10).
62.[البقرة: 178].
63.ابن حجر، فتح الباري، كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل، رقم الحديث 6880.

64. حيث لا يقبل الكثير من أولياء المقتول بالدية الشرعية والتي يطلق عليها الدية المحمدية، فيطلبون أضعافها، والدية الشرعية في القتل العمد وشبه العمد مقدارها مائة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها، انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين (1994م)، سنن البيهقي، أحمد بن الحسين (2003م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط3)، بيروت، دار الكتب العلمية، كتاب الديات، باب صفة الستين التي مع الأربعين، رقم الحديث:16117.

65. انظر: ابن عاشور، التحرر والتنوير (ج2/ 134-145).

المصادر والمراجع:

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (1995م)، المصنف في الحديث والآثار، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي (1979م)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، (ط1)، حلب، مكتبة أسامة بن زيد.

ابن جزي، محمد بن أحمد (2000م)، القوانين الفقهية، المغرب، الدار البيضاء، دار المعرفة.

ابن حجر، احمد بن علي العسقلاني(1997م)، فتح الباري شرح صحيح البخاري،(ط2)، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن خلدون، عبد الرحمن (1978 النص، إحسان، العصبية القبلية وأثرها في الشعر الأموي، دار اليقظة العربية.

ابن رشد، أحمد بن محمد (1988م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (ط10)، بيروت،دار الكتب العلمية.

ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن (1422ه)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد،(ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.

ابن فرحون، برهان الدين (1986م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، (ط1)، مكتبة الكليات الأزهرية.

ابن قدامة، محمد بن عبد الله بن احمد (1417ه)، المغني، (ط2)، بيروت، دار الفكر.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (1414ه)، لسان العرب، (ط3)، بيروت، دار صادر .

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داوود، دار إحياء السنة النبوية.

أبو شمسية، وفاء موسى أبو صبح، الصلح العشائري في محافظة الخليل.

الأعرج، حمد فهد، الموجز في القضاء العشائري.

الألوسي، شهاب الدين محمود (2005م)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: سيد عمران، القاهرة، دار الحديث.

بدون مؤلف، تاريخ شبه الجزيرة العربية (رؤية العالم عند الجاهلين).

البعلي، محمد بن أبي الفتح (1981م)، المطلع على أبواب الفقه، تحقيق: محمد بشير، بيروت، المكتب الإعلامي.

البهوتي، يونس بن إدريس (1982م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه: هلال مصطفى هلال، دار الفكر.

البيهقي، أحمد بن الحسين (1994م)،سنن البيهقي، أحمد بن الحسين (2003م)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط3)، بيروت، دار الكتب العلمية.

جرادات، إدريس (2000م)، الصلح العشائري (العشيري) وحل النزاعات في فلسطين، الخليل، سعير، مركز وئام الفلسطيني ومركز السنابل للدراسات والتراث الشعبي.

الحسين، قصي(2004م)، موسوعة الحضارة العربية (العصر الجاهلي)، بيروت، مكتبة الهلال.

حماد . تحرير، المرأة في القضاء العشائري والشرع الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، 2009م، كلية الآداب، برنامج دراسات إسلامية معاصرة.

الرازي، محمد بن ابي بكر (1999م)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط5)، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية، الدار النموذجية.

زيدان، عبد الكريم (2003م)، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (ط16)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (ط2)، لبنان، دار المعرفة.

الشربيني، الخطيب محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر.

شلهوب، نادرة عبد الباقي مصطفى (2003م)، القضاء والصلح العشائري وأثرهما في القضاء النظامي في فلسطين، جامعة بيرزيت، معهد الحقوق.

الشوكاني، محمد علي (1997م)، فتح القدير، (ط1)، صيدا وبيروت، المطبعة العصرية.

الطبري، محمد بن جرير (2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر،(ط1)، مؤسسة الرسالة.

العطار، رضا (2008م)، محاضرة: تاريخ العرب قبل الإسلام، موقع عربستان، الشبكة العالمية للمعلومات.

غربال، محمد شفيق(1911م)، الموسوعة العربية الميسرة، دار نهضة لبنان.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (2005م) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط8)، بيروت، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

الفيومي، محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، بيروت، المكتبة العلمية.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (1964م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، (ط2)، القاهرة، دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين بن مسعود(1968م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،(ط2)، دار الكتب العلمية.

الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود (2005م)، تأويلات أهل السنة، تحقيق: مجدي باسلوم، (ط1)، بيروت، دار الكتب العلمية.

الماوردي، محمد بن حبيب،النكت والعيون، راجعه: السيد بن عبد المقصود، بيروت، دار الكتب العلمية، ومؤسسة الكتب الثقافية.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان (1956م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، صححه وحققه: محمد حامد الفقي،(ط1).

المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدى، تحقيق: طلال يوسف،(ط2)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

مقابلة شخصية مع الشيخ عبد الله علقم، بتاريخ 2020/8/11م.

مقابلة مع القاضي العشائري الحاج موسى تيم، وهو عميد عشائر فلسطين، بتاريخ 2020/8/11م.

النووي، محي الدين، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف (1997م)، شرح منهاج الطالبين، (ط1)، بيروت،دار الكتب العلمية.

وجدي، محمد فريد، دائرة معارف القرن العشرين (الرابع عشر- العشرين)، بيروت، المكتبة العلمية الجديدة.